بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة الحكم ابن أبي العاص
طردُ النبي – صلى الله عليه وسلم – له من مكة
وإرجاع عثمان رضي الله عنه، وجوابه عن المعترضين

ترجمة الحكم من كتاب الإصابة :

قال ابن حجر (104/2):" (1783) الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي:

عمُّ عثمان بن عفان ووالد مروان قال بن سعد.

أسلم يوم الفتح وسكن المدينة ثم نفاه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الطائف ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان ومات بها.

وقال ابن السكن يقال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا عليه ولم يثبت ذلك.

وروى الفاكهي من طريق حماد بن سلمة حدثنا أبو سنان عن الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص فقالوا يا رسول الله ماله قال دخل على شق الجدار وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي فقالوا أفلا نلعنه نحن قال كأني أنظر إلى بنيه يصعدون منبري وينزلونه فقالوا يا رسول الله ألا نأخذهم قال لا ونفاه رسول الله– صلى الله عليه وسلم – .

وروى الطبراني من حديث حذيفة قال لما ولى أبو بكر كلم(1) في الحكم أن يرده إلى المدينة فقال ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) ...ومن ذلك ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (214/3)، [3168]: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عباد بن يعقوب ثنا حماد بن عيسى عن بلال بن يحيى عن حذيفة قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر قيل له في الحكم بن أبي العاص فقال ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال كان الحكم بن أبي العاص يجلس عند النبي– صلى الله عليه وسلم –فإذا تكلم اختلج فبصر به النبي – صلى الله عليه وسلم –فقال كن كذلك فما زال يختلج حتى مات.

في إسناده نظر.

وأخرجه البيهقي في الدلائل من هذا الوجه وفيه ضرار بن صرد وهو منسوب للرفض. وأخرج أيضا من طريق مالك بن دينار حدثني هند بن خديجة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحكم فجعل الحكم يغمز النبي – صلى الله عليه وسلم – بأصبعه فالتفت فرآه فقال اللهم اجعله ورعا، فزحف مكانه.

وقال الهيثم بن عدي عن صالح بن حسان قال: قال الأحنف لمعاوية: ما هذا الخضوع لمروان.

قال: إن الحكم كان ممن قدم مع أختي أم حبيبة لما زفت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يتولى نعلها، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحد النظر إلى الحكم فلما خرج من عنده قيل له يا رسول الله أحددت النظر إلى الحكم فقال ابن المخزومية ذاك رجل إذا بلغ ولده ثلاثين أو أربعين ملكوا الأمر.

وروينا في جزء ابن نجيب من طريق زهير بن محمد عن صالح بن أبي صالح حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فمر الحكم بن أبي العاص فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –ويل لأمتي مما في صلب هذا. (1)

---

(1) ...وقريب من هذا ما رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (527/4) برقم (8481) قال :ومنها ما حدثناه أبو أحمد علي بن محمد الأزرقي بمرو، ثنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ بمكة ثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي مؤذن المسجد الحرام ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إني أريت في منامي كأن بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري كما تنزو القردة قال فما رؤى النبي – صلى الله عليه وسلم – مستجمعا ضاحكا حتى توفي هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروى بن أبي خيثمة من حديث عائشة أنها قالت لمروان في قصة أخيها عبد الرحمن لما امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية أما أنت يا مروان فأشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن أباك وأنت في صلبه(1).

قلت وأصل القصة عند البخاري بدون هذه الزيادة.

[السبب في طرده]

وذكر أبو عمر في السبب في طرده قولا آخر إنه كان يشيع سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل كان يحكيه في مشيته.

اعتذار عثمان رضي الله عنه في إرجاعه إلى مكة

ويقال إن عثمان رضي الله عنه اعتذر لما أن أعاده إلى المدينة بأنه كان استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه وقال قد كنت شفعت فيه فوعدني برده.

---

(1) ...من ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك (528/4) برقم [8484]:" حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن عمرو بن مرة الجهني وكانت له صحبة أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي – صلى الله عليه وسلم – فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكلامه فقال ائذنوا له عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم وقليل ما هم يشرفون في الدنيا ويضعون في الآخرة ذوو مكر وخديعة يعطون في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وروى أيضا في المستدرك [8485] حدثناه بن نصير الخلدي رحمه الله ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري بمصر ثنا إبراهيم بن منصور الخرساني ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن سوقة عن الشعبي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الحكم وولده هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ليعلم طالب العلم أن هذا باب لم أذكر فيه ثلث ما روي وأن أول الفتن في هذه الأمة فتنتهم ولم يسعني فيما بيني وبين الله أن أخلي الكتاب من ذكرهم.

وأخرج بن سعد عن الواقدي بسنده إلى ثعلبة بن أبي مالك قال مات الحكم بن أبي العاص في خلافة عثمان، فضرب على قبره فسطاط في يوم صائف، فتكلم الناس في ذلك، فقال عثمان: قد ضرب في عهد عمر على زينب بنت جحش فسطاط فهل رأيتم عائبا عاب ذلك.

مات الحكم سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان."اهـ

ذكر طرد الرسول – صلى الله عليه وسلم – للحكم وسببه

مرَّ ذكر الإشارة في سبب طرد النبي عليه الصلاة والسلام للحكم ابن أبي العاص في كلام الإمام ابن حجر إجمالا، وسوف ننقل أقوال بعض العلماء في ذلك، لزيادة البيان.

قال في البدء والتاريخ(1) (199/5):" ذكر حصار عثمان حوصر عشرين يوما وقتل في ذي الحجة سنة خمس وثلثين من الهجرة، وكان سبب ذلك أن الناس نقموا عليه أشياء: فمن ذلك كلفه بأقاربه كما قاله عمر رضي الله عنه، فآوى الحكم بن أبي العاص بن أمية طريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان سيره إلى بطن وج، ولأنه كان يفشي سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويطلع الناس عليه."اهـ

وقال في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة(2) (89/1):" وفيها توفي الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس عم عثمان بن عفان رضي الله عنه وأبو مروان بن الحكم نفاه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الطائف فدام به إلى أن استقدمه عثمان في خلافته وسمى الحكم هذا طريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولعينه."اهـ

---

(1) ...البدء والتاريخ، تأليف: وهو المطهر بن طاهر المقدسي، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية – بورسعيد.

(2) ...النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

وقال في تاريخ دمشق (236/57):" وقال الواقدي أيضا الحكم بن أبي العاص أسلم في الفتح وقدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فطرده من المدينة فنزل الطائف حتى قبض النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجع إلى المدينة فمات بها في خلافة عثمان رضي الله عنه فصلى عليه وضرب على قبره فسطاطا."اهـ

وقال في شذرات الذهب(1) (38/1) :" وفيها مات الحكم بن أبي العاص عم عثمان رضي الله عنه ووالد مروان كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد طرده إلى الطائف وبقى طريدا إلى زمن عثمان فرده إلى المدينة واعتذر بأنه قد كان شفع فيه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوعده برده وهو مؤتمن على ما قال وهو أحد الأسباب التي نقموا بها على عثمان رضي الله عنه."اهـ

وقال صاحب مرآة الجنان(2) في أحداث سنة اثنتين وثلاثين (85/1):" وفيها توفى الحكم بن أبي العاص الأموي والد مروان قرابة عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان يفشى سر النبي. قيل كان يحاكيه في مشيه فطرده إلى الطائف فلم يزل طريدا إلى أن استخلف عثمان فادخله المدينة واعتذر لما طعن في ذلك بأنه كان قد شفع فيه إلى النبي فوعده برده

قلت هكذا رأيت أن اذكر عذر عثمان رضي الله تعالى عنه في ذلك.

وأما قول الذهبي طرده النبي فلما استخلف عثمان ادخله المدينة وأعطاه مائة ألف من غير ذكر عذر لعثمان فإطلاق قبيح يستشنعه كل ذي إيمان بفضل الصحابة أولى الحق والإحسان."اهـ

---

(1) ...شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – 1406هـ، الطبعة: ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

(2) ...مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – 1413هـ – 1993م.

وقال في العبر في خبر من غبر(1)(32/1):" وفيها توفي الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي والد مروان وابن عمر أبي سفيان وعم عثمان بن عفان أسلم يوم الفتح كان يفشي سر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل كان يحاكيه في مشيته فطرده إلى الطائف وسبه فلم يزل طريدا إلى أن استخلف عثمان فأدخله المدينة وأعطاه مئة ألف."اهـ

وقال صاحب سمط النجوم العوالي(2) (228/3):"كان أبوه مروان عند ولايته تزوج أم خالد بن يزيد وهي بنت هاشم بن عتبة فوقع بين خالد بن يزيد بن معاوية وبين بعض ولد مروان كلام فقال لخالد اسكت فلست والله تعد لا في العير ولا في النفير فقال له خالد وهل كان في العير غير جدي وفي النفير غير جدي ولكن لو قلت حبيلات وغنيمات والطائف ورحم الله عثمان قلنا صدقت انتهى

قلت في قول خالد جدي في العير جدي في النفير يشير إلى أن جده لأبيه أبا سفيان هو الذي كان في العير وجده لأمه هو الذي كان في النفير وهو عتبة بن ربيعة بن أمية بن عبد شمس لأن أم جده معاوية هي بنت عتبة.

وأما قوله حبيلات فهي جمع حبلة وهي أصل الكرم.

وقوله غنيمات والطائف ورحم الله عثمان يعني يعيره بكون جده الحكم والد مروان نفاه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الطائف فأقام ثمة عنده حبيلات وغنيمات واستمر إلى أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه فرده إلى المدينة وكان رده من جملة الأمور المنقومة على عثمان رضي الله عنه."اهـ

---

(1) ...العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1984، الطبعة: ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

(2) ...سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1419هـ- 1998م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض.

وقال ابن الأثير(1) في ترجمة مروان بن الحكم (14/4):"هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس وأمه آمنة بنت علقمة بن صفوان بن أمية من كنانة وكان مولده سنة اثنين من الهجرة وكان أبوه قد أسلم عام الفتح ونفاه رسول الله إلى الطائف لأنه يتجسس عليه ورآه النبي يوما يمشي ويتخلج في مشيه كأنه يحكيه فقال له كن كذلك فما زال كذلك حتى مات.

ولما توفي رسول الله كلم عثمان أبا بكر(2) في رده لأنه عمه فلم يفعل فلما توفي أبو بكر وولي عمر كلمه أيضا في رده فلم يفعل فلما ولي عثمان رده وقال إن رسول الله وعدني أن يرده إلى المدينة فكان ذلك مما أنكر الناس عليه وتوفي في خلافة عثمان فصلى عليه وقد رويت أخبار كثيرة في لعنه ولعن من في صلبه رواها الحفاظ وفي أسانيدها كلام."اهـ

ومن أسباب طرد النبي عليه الصلاة والسلام للحكم بن أبي العاص، أنه كان يطلع على النبي عليه الصلاة والسلام في حجرته، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (148/12) [12724]:" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبادة بن زياد الأسدي ثنا مدرك بن سليمان الطائي عن الأجلح عن أبي صالح عن بن عباس قال إنما كان نفي النبي - صلى الله عليه وسلم - الحكم بن أبي العاص من المدينة إلى الطائف بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجرته إذا هو إنسان يطلع عليه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: الوزغ الوزغ فنظر فإذا هو الحكم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اخرج لا تساكني بالمدينة ما بقيت فنفاه إلى الطائف."اهـ

---

(1) ...الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ، الطبعة: ط2، تحقيق: عبد الله القاضي.

(2) ...مضى ذكر الرواية في ذلك.

جواب عثمان رضي الله عنه

رضي الله عنه قال ابن الجوزي في المنتظم(1) (50/5):

"وحدثنا سيف عن عطية عن يزيد الفقعسي قال:

جعل أهل مصر يكتبون إلى الأمصار قال سيف كاتبوا أشياعهم من أهل الأمصار أن يتوافوا بالمدينة لينظروا فيما يريدون وأظهروا أنهم يأمرون بالمعروف ويسألون عثمان عن أشياء فاجتمع المصريون والكوفيون بالمدينة فخطبهم عثمان وقال إن هؤلاء قالوا أتم الصلاة في السفر وكانت لا تتم ألا وإني قدمت بلدا فيه أهلي فأتممت قالوا وحميت حمى وإني والله ما حميت إلا ما حمي قبلي وقالوا إني رددت الحكم وقد سيره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الطائف ثم رده وقالوا استعملت الأحداث ولم أستعمل إلا مجتمعا مرضيا وقد قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أسامة أشد ما قيل لي وقالوا أعطيت ابن أبي سرح ما أفاء الله عليه وإني إنما نفلته خمس الخمس وقد أنفذ مثل ذلك أبو بكر وعمر فلما كره الجند ذلك رددته وقالوا إني أحب أهل بيتي وأعطيهم فأما حبي فإنه لم يمل معي على جور وإنما أعطيهم من مالي ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس وما تبلغت من مال الله عز وجل بفلس فما فوقه"اهـ

وفي تاريخ الطبري(2) في رواية طويلة فيها ذكر الأحداث، والاعتراضات وأجوبة عثمان رضي الله تعالى عنه، ومنها قوله (651/2): "وقالوا إني رددت الحكم وقد سيره رسول الله والحكم مكي سيره رسول الله من مكة إلى الطائف ثم رده رسول الله فرسول الله سيره ورسول الله رده، أكذلك! قالوا: اللهم نعم."اهـ

---

(1) ...المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر – بيروت – 1358، الطبعة: الأولى

(2) ...تاريخ الطبري، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

وقال صاحب كتاب الفتنة ووقعة الجمل(1) (78/1):" ولما حدثت الأحداث بالمدينة خرج منها رجال إلى الأمصار مجاهدين وليدنوا من العرب فمنهم من أتى البصرة ومنهم من أتى الكوفة ومنهم من أتى الشام فهجموا جميعا من أبناء المهاجرين بالأمصار على مثل ما حدث في أبناء المدينة إلا ما كان من أبناء الشام فرجعوا جميعا إلى المدينة إلا من كان بالشام فأخبروا عثمان بخبرهم فقام عثمان في الناس خطيبا فقال:

يا أهل المدينة أنتم أصل الإسلام وإنما يفسد الناس بفسادكم ويصلحون بصلاحكم، والله والله والله لا يبلغني عن أحد منكم حدث أحدثه إلا سيرته، ألا فلا أعرفن أحدا عرض دون أولئك بكلام ولا طلب فإن من كان قبلكم كانت تقطع أعضاؤهم دون أن يتكلم أحد منهم بما عليه ولا له وجعل عثمان لا يأخذ أحدا منهم على شر أو شهر سلاح عصا فما فوقها إلا سيره فضج آباؤهم من ذلك حتى بلغه أنهم يقولون ما أحدث التسيير إلا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سير الحكم بن أبي العاص.

فقال: إن الحكم كان مكيا فسيره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها إلى الطائف ثم رده إلى بلده فرسول الله سيره بذنبه ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – رده بعفوه.

وقد سير الخليفة من بعده، وعمرُ رضي الله عنه من بعد الخليفة.

وأيم الله لآخذن العفو من أخلاقكم ولأبذلنه لكم من خلقي وقد دنت أمور ولا أحب أن تحل بنا وبكم وأنا على وجل وحذر فاحذروا واعتبروا."اهـ

رأي ابن تيمية:

قال د. محمد الصلابي في كتابه عثمان بن عفان ص312:"بل إن خبر طرد النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه –أي أبي مروان بن الحكم– ضعيف سندا ومتنا، وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية، فأوضح تفاهته وضعفه."اهـ

---

(1) ...الفتنة ووقعة الجمل، تأليف: سيف بن عمر الضبي الأسدي، دار النشر: دار النفائس – بيروت – 1391، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد راتب عرموش.

ورجعت إلى كتاب منهاج السنة الذي أحال عليه فرأيت ابن تيمية قد قال (265/6):" وقوله(1) وطرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة ومعه ابنه مروان(2) فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر، فلما ولى عثمان آواه ورده إلى المدينة وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره مع أن الله قال (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية سورة المجادلة22.

والجواب: أن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح، وكانوا ألفى رجل، ومروان ابنه كان صغيرا إذ ذاك فإنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة عمره حين الفتح سن التمييز إما سبع سنين أو أكثر بقليل أو أقل بقليل، فلم يكن لمروان ذنب يطرد عليه(3) على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة(4) في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن كان قد طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة(5)، وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه وقالوا هو ذهب

---

(1) ...أي قول ابن المطهر الحلي.

(2) ...هذا يفهم منه أن الطرد انصب على الحكم، لا على ابنه مروان، وإنما كان مروان معه.

(3) ...فهم ابن تيمية أن الطرد تعلق بمروان، وليس كذلك، وإنما اختار مروان أن يبقى مع والد الحكم.

(4) ...لقد أوردنا ما يدل على أن مروان سكن المدينة بعد إسلامه، فالظاهر أن الطرد كان من المدينة لا من مكة، ولو فرضناه من المدينة لبقي الإشكال، وإلا لما رفض الشيخان إرجاعه إلى المدينة. فلو كان ثمة جواب، فلا يزول بما اقترحه ابن تيمية. وسيأتي بيان الجواب المبني على التحقيق.

(5) ...هذا ليس بلازم، فلم يجب إذا طرده أن يطرده إلى مكة، لم لا يجوز طرده إلى أي مدينة أو موضع آخر غير مكة، والطرد مراد به العقاب والتعزير، فلو طرده إلى مكة موطنه، فأين التعزير والعقوبة؟!

باختياره(1).

وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح ولا لها إسناد يعرف به أمرها(2).
ومن الناس من يروي أنه حاكى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مشيته ومنهم من يقول غير ذلك ويقولون إنه نفاه إلى الطائف."اهـ
وقال(353/6) : "هذا مع أن فيما ذكره كذبا كثيرا منه ما ذكره من أمر الحكم وأنه طرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يسمى طريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه استشفع إلى أبي بكر وعمر أيام خلافتهما فما أجاباه إلى ذلك النفي الدائم بل ما من ذنب يستحق صاحبه النفي إلا ويمكن أن يستحق بعد ذلك الإعادة إلى وطنه فإن النفي إما مؤقت كنفي الزاني البكر عند جمهور العلماء سنة فهذا يعاد بعد السنة وإما نفي مطلق كنفي المخنث فهذا ينفي إلى أن يتوب وكذلك نفى عمر في تعزير الخمر.
وحينئذ فلا يمكن أن يقال إن ذنب الحكم الذي نفى من أجله لم يتب منه في مدة بضع عشرة سنة وإذا تاب من ذنبه مع طول هذه المدة جاز أن يعاد."اهـ
رأي طه حسين

قال في كتاب الفتنة الكبرى–عثمان، حيث قال(3):"وأنكر المنكرون على عثمان خصلة أخرى ما نعرف أن العذر يمكن أن يقوم له فيها. ذلك أنه ردَّ عمَّه الحكم بن أبي العاص

---

(1) ...لم أعرف من يقصدهم ممن قال بهذا القول.
(2) ...أما أنها ليست في الصحاح، فيسلم أنها ليست في الصحيحين، أما في غيرهما، فلا يسلم له ذلك. وقد أوردنا روايات تدل على أن لهذه القصة أسانيد، وإن كانت ضعيفة أو مردودة.

(3) ...ص184. طبعة دار المعارف.

وأهله إلى المدينة وكان النبي قد أخرجهم منها إخراجا عنيفا(1)...[ثم ذكر أسباب طرد النبي عليه السلام للحكم، وتشفعه عند أبي بكر وعمر وفضهما، ثم قال:] فلما استخلف عثمان أعاد الحكم إلى المدينة، فأنكر المسلمون ذلك، وسعى إليه أعلام الصحابة(2) فلاموه فيه، ولكنه زعم لهم أنه كلم النبي في ردِّ الحكم فأطمعه في ذلك، ثم توفي قبل أن يردَّه(3). [ثم نقل عن المعتذرين لعثمان قولهم] إن عثمان علم أن النبي كان يريد رد الحكم فلم يقبل منه ذلك أبو بكر وعمر، لأنه انفرد بهذا العلم فلم تستقم شهادته(4)، فلما استخلف قضى بعلمه، ومن حق الإمام أن يقضي بعلمه. ..... وقد دلت سيرة عثمان مع الحكم وبنيه على أنه إنما ردهم إلى المدينة إيثارا لهم بالخير، وتكاثرا بهم على غيره من المسلمين، واستعانة بهم على أمور السياسة والإدارة والحكم(5)."اهـ

هذا خلاصة رأي طه حسين.ولا يخفى إشاراته إلى أمور لا يمكن موافقته عليها أشرنا إليها في الحاشية.

الخلاصة

إن الحكم بن أبي العاص، وإن نفاه النبي عليه الصلاة والسلام، فإن إخبار سيدنا عثمان رضي الله عنه بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألمح إليه بأنه سيعيده، مقبول لأنه خبر واحد، وأما رفض كل من سيدنا أبي بكر وعمر إرجاعه حال خلافتهما، فلأنهما لم يرغبا بفعل أمر لم يحبه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا يجوز لهما لأنهما ولاة الأمر، ولا اعتراض عليهم بعدم فعل ما طلبه عثمان رضي الله عنه، لأن الأمر إليهما، ولو اعتبرناه

---

(1) ...هذا فيه اعتراض على النبي – صلى الله عليه وسلم – في إخراجه للحكم.

(2) ...ليس كل أعلام الصحابة قد لاموه في ذلك.

(3) ...هذا فيه توهين لقول عثمان رضي الله عنه، وقدح في روايته، ولا يليق ذلك بالصحابة.

(4) ...ولم لم تقل إنهما لم يريدا أن يفعلا خلاف ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كان عثمان رضي الله عنه مريدا لذلك، وليس في ذلك ما يعاب عليه واحد منهم.

(5) ...هذه المقاصد التي يذكرها طه حسين تحتاج إلى أدلة، ولا تسلم له على إطلاقها.

قضاء، فالقضاء لا يكون بشهادة واحد، إن اعتبرنا كلام عثمان رضي الله عنه من باب الشهادة.

ولما صار عثمان رضي الله عنه خليفة، عمل بعلمه وبما يصح له أن يعمل به، ولا يصح اعتراض من اعترض عليه، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نفى الحكم لأنه لم يرغب بمجاورته له في المدينة، وعقابا له على فعله، فلما مات النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان الأمر لخليفته من بعده.

قال الإمام ابن العربي المالكي في العواصم من القواصم(1):"وأما ردُّ الحكم(2)، فلم يصح، وقال علماؤنا في جوابه، قد كان أذن له فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال لأبي بكر وعمر، فقالا له: إن كان معك شهيد رددناه، فلما ولي قضى بعلمه في رده، وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كان أباه ولا لينقض حكمه."اهـ

وهذا هو الرأي المحقق والجواب الفاصل.

وساق قريبا من هذا الرأي ابن حزم الأندلسي في الفصل على لسان من قاتل الإمام عليا(3) رضي الله عنه (120/4) :" (قال أبو محمد) احتج من ذهب إلى تصويب محاربي علي يوم الجمل ويوم صفين بأن قال إن عثمان رضي الله عنه قتل مظلوما فالطلب بأخذ القود من قاتليه فرض قال عز وجل (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)

---

(1) ...ص 286، تحقيق د. عمار طالبي، مكتبة دار التراث. –القاهرة.

(2) ...معنى ردِّ الحكم، أي إنهم لما افترضوا أن حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – على الحكم بالنفي كان أبديا، وأرجعه عثمان، قالوا إن عثمان رضي الله عنه قد ردَّ أي نقض حكم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال ابن العربي إن قولهم بأن عثمان قد نقض حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصح.

(3) ...وإن كنا نعارضهم في مخالفتهم للإمام علي رضي الله تعالى عنه، فإن ما حصل ليس مسوّغاً لمقاتلته.

وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) قالوا ومن آوى الظالمين فهو إما مشارك لهم وإما ضعيف عن أخذ الحق منهم قالوا وكلا الأمرين حجة في إسقاط إمامته على من فعل ذلك ووجوب حربه قالوا وما أنكروا على عثمان إلا أقل من هذا من جواز إنفاذ أشياء بغير علمه فقد ينفذ مثلها سر أو لا يعلمها أحد إلا بعد ظهورها قالوا وحتى لو أن كل ما أنكر على عثمان أن يصح ما حل بذلك قتله بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام لأنهم إنما أنكروا عليه استئثار بشيء يسير من فضلات الأموال لم يجب لأحد بعينه فمنعها وتولية أقاربه فلما شكوا اليه عزلهم وأقام الحد على من استحقه وأنه صرف الحكم بن أبي العاص إلى المدينة ونفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للحكم لم يكن حدا واجبا ولا شريعة على التأبيد وإنما كان عقوبة على ذنب استحق به النفي والتوبة مبسوطة فإذا تاب سقطت عنه تلك العقوبة(1) بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وصارت الأرض كلها مباحة."اهـ

كتبه

الفقير إلى عفو الله تعالى

سعيد فودة

وليس لنا إلى غير الله تعالى حاجة ولا مذهب

---

(1) ...هذا إن تاب، وإن لم يتب، فهل يمتنع إعادته، قد يقال إنه لا دليل على امتناع إعادته ورفع الحكم السابق المتعلق به من الإمام. والله أعلم.